لا يقضي الصوم ان غلبه القئ فسبقه بلا تعمد او افطر بالاكل او الشرب او الجماع
خلافا لمالك وربيعة فيها ولسفيان الثوري وعطاء والليث والاوزاعي
رحمهم الله في الاخير فاوجب القضاء دون الكفارة واوجبها احمد في الاخير
ناسيا بان قصد الافطار غير ذاكر واكر صومه فهو عكس الخطاء وفي الملتقط
ان الاولى ان يقضي ذلك قال قاضيخان من راى صائما ياكل ناسيا هل
يخبره لا قالوا ان كان شابا قادرا على اتمام الصوم يخبره وكره ترك الاخبار
وان كان شيخا ضعيفا لا يخبره ولو اخبر الصائم فقال لست بصائم واكل ثم تذكر
انه كان صائما عليه القضاء عند ابي يوسف ره لانه غير ناس عند الاخبار في
المضمرات هو المختار ولا قضاء عليه عند زفر ره لكونه ناسيا او احتلم او نظر
مرة او اكثر فانزل خلافا لمالك رحمه الله في اكثر من مرة او دخل غبار او دخان او
ذباب حلقه والقياس في الذباب هو الفساد وان كان ذاكرا للصوم ووجه
الاستحسان انه لا قدرة على الامتناع فاشبه الدخان والغبار وفي الثلج
والمطر خلاف والاصح هو الفساد كذا في الهداية ولو ادخل اصبعه في دبره
اختلفوا في وجوب الغسل والقضاء في المضمرات المختار عدم الوجوب في الخلاصة
لو ادخل في دبره خشبة ان كان طرفها خارجا لا يفسد صومه والا يفسد وكذا المرأة
ان جعلت القطنة في فرجها الداخل ان كان طرفها في الخارج لا يفسد والا تفسد ولو
وطئ بهيمة او ميتة او وطئ في غير الفرج كالتفخيذ والعطف على الشرط لحذف الفعل لا على
مفعوله او قبل ولمس واستمنى في الليل ان انزل في تلك الصور قضى الصوم ولا يكفر وعند
الشافعي ره يكفر في وطئ البهيمة والميتة واما لو لم ينزل فلا يفسد صومه ومن الناس من
قال انه لا يفسد بالاستمناء باليد ذكره قاضيخان وغيره في التجنيس والكافي المختار
هو الفساد ولا يفسد الصوم باكل ما بين اسنانه حال كونه اقل من حمصة

وفي قدرها القضاء لا الكفارة خلافا لزفر ره فيهما الا اذا اخرج ذلك القليل
من فمه ثم اكل فح يفسد صومه ولا كفارة عليه وكذا في قدرها على ما في الهداية
وغيرها والا قضاء باكل سمسمة او حبة حنطة على ما في الخلاصة وفتاوى قاضيخان
مضغها لانه يتلاشى ح الا اذا وجد طعمها في حلقه ولو ابتلعها تفسد وتكلموا
في وجوب الكفارة ففي الجامع الصغير انها لا تجب وفي التجنيس وفي الكفاية
وفتاوى قاضيخان والخلاصة ان المختار هو الوجوب وعود القئ بنفسه او بالاعادة
يفسد الصوم عند ابي يوسف ره مع تذكره ان كثر بحيث يملأ الفم وان قل لا
مطلقا وعند محمد ره لا يفسد في الوجه الاول مطلقا ويفسد في الثاني مطلقا واليه
اشار بقوله وعند محمد ره ان اعيد القئ يفسد الصوم وان قل محمد ره يعتبر اعادة الصنع
وابي يوسف ره يعتبر الخروج الحكمي كذا في الكافي والهداية وفي الخلاصة وفتاوى
قاضيخان وجامع الاوزجندي ان الصحيح في الوجه الاول قول محمد ره وفي الثاني قول
ابي يوسف ره والمفهوم من كلام المص هو العكس ويكره للصائم الذوق وقيل لا باس
للمرأة ان كان الزوج سيئ الخلق ومضغ شئ علكا كان او غيره وقيل المراد هو العلك
الابيض الممضوغ واما الاسود وغير الممضوغ فيفسد واطلاق محمد ره يدل على ان
الكل واحد كذا في الخلاصة الا لطعام صبي ضرورة لصيانته وكره القبلة ان خاف الجماع
او الانزال وان امن لا باس به وعنه في رواية انه كره المعانقة والمباشرة
والمصافحة معها واخذ الماء بالفم ثم مجه وصبه على الراس والتلفف بثوب
مبلول قال قاضيخان وعن ابي يوسف ره انه لا باس بهذين في المضمرات هو المختار
لان الاول منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم والثاني عن ابن عمر رضي الله عنهما
ولا يكره السواك وان كان رطبا خلافا لمالك ره او مبلولا خلافا لابي يوسف ره
وبعد الزوال خلافا للشافعي ره ولا الكحل بالفتح على انه مصدر في الهداية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)